

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201551

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-201551-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/08/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/06/08م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة المرفقة في ملف الدعوى، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-134283) الصادر في الدعوى رقم (Z-134283-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية/ ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخص بند (عدم حسم أرباح الاستثمارات في الشركة المستثمر فيها بمبلغ (10,520,440) ريال لعام 2019م) فيدعي المكلف أن ما قامت به الهيئة من تزكية للأرباح الموزعة من الشركة المستثمر فيها (شركة ...) يتعارض مع ركائز الزكاة نظامًا وشرعًا، إذ أن الشركة المستثمر فيها قامت بإعلان توزيع الأرباح للشركاء لعام 2019م والتي من ضمنها شركة ...، وتم توزيع هذه الأرباح مباشرة في نفس السنة إلى الشريك بشركة ...، وبالتالي فقد خرج المال في نفس السنة من ذمة الشركة إلى الشريك دون أن يدخل بالنشاط ويحول عليه الحول وما يثبت ذلك قائمة التدفقات النقدية للشركة والتي توضح خروج المال من ذمة الشركة ودفعه للشريك. وفيما يخص بند (اخضاع الدخل المعدل للزكاة عوضًا عن الوعاء الزكوي لعام 2019م)، وفيما يخص بند

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201551

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-201551-2023)

(إضافة المستحق إلى أطراف ذات علاقة للوعاء الزكوي لعام 2019م)، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس 2024/08/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (عدم حسم أرباح الاستثمارات في الشركة المستثمر فيها بمبلغ (10,520,440) ريال لعام 2019م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن المبلغ محل الخلاف خرج من ذمتها المالية، وأن إجراء الهيئة يعد مخالفاً للزكاة شرعاً ونظاماً. وحيث نصت للفقرة (5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمكسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: 5- رصيد الأرباح المدورة من سنوات سابقة" واستناداً على المادة (18) منها التي نصت على: "مع عدم الإخلال بأحكام المادة (العاشر) من اللائحة، على كل مكلف الاحتفاظ - داخل المملكة وباللغة العربية - بالدفاتر التجارية الضرورية لتحديد وعاء الزكاة بشكل دقيق، مع الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت صحتها والبيانات والإيضاحات التي تؤيدها، ويقع عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حال عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، جاز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يُثبت المكلف صدقه أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وحيث إن الخلاف بين الطرفين يكمن في عدم قبول الهيئة حسم أرباح الاستثمارات الغير خاضعة للزكاة في الشركة المستثمر فيها وذلك لكون التوزيعات تمت أول المدة للأرباح المبقاة في الشركة المستثمر فيها،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201551

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-201551-2023)

وبالاطلاع على ملف الدعوى وما تضمنه يتبين أن دفع المكلّف تمثّل بعدم بقاء المال لديه حولًا كاملًا حيث يؤكد أن المال خرج من ذمته إلى الشريك بالتالي لا زكاة عليه، وبالرجوع إلى المستندات المقدمة يتبين أن المكلّف اكتفى بتقديم قوائمه المالية و بالاطلاع على قائمة التدفقات النقدية يتبين أن التوزيعات خلال العام بلغت (21,032,829) ريال وبالرجوع إلى إيضاح المستحق لأطراف ذات العلاقة يتبين أن هناك حركة مدينة بمبلغ (10,520,436) ريال وهو ذات المبلغ الذي يطالب به المكلّف محولة للشريك ...، بناءً على أفاد المكلّف، عليه ولما أنه ثبت خروج المال من ذمة المكلّف نرى عدم وجوب الزكاة عليه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلّف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم أرباح الاستثمارات في الشركة المستثمر فيها لعام 2019م).

وحيث إنه بخصوص بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلّف، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-134283) الصادر في الدعوى رقم (Z-134283-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلّف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم أرباح الاستثمارات في الشركة المستثمر فيها لعام 2019م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201551

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-201551-2023)

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (اخضاع الدخل المعدل للزكاة عوضاً عن الوعاء الزكوي)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة المستحق إلى أطراف ذات علاقة للوعاء الزكوي)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.